

اتفاقية شراكة

لإحداث متحف الريف بالحسيمة

بين

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

و

المجلس البلدي لمدينة الحسيمة

و

مجلس جهة تازة- الحسيمة- تاونات

و

مجلس الجالية المغربية بالخارج

تصديـر

في إطار مشروع إحداث متحف الريف، اتفقت الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على:

- العمل المشترك من أجل إحداث متحف يجمع ويحفظ ويعرض التراث المادي وغير المادي للريف؛

- توفير كل الإمكانيات المادية والمعنوية المتوفرة لديها من أجل تحقيق هذا المشروع؛

- تعبئة كل المؤسسات العمومية والخاصة التي من شأنها المساهمة في المشروع، في أفق صياغة وتوقيع اتفاقية نهائية تحدد الإطار المؤسسي والمالي النهائي لمتحف الريف؛

- تعبئة كل الشركاء الدوليين الذين من شأنهم المساهمة في تحقيق مشروع متحف الريف.

ديباجة

. عملا بالخطاب الملكي لسادس يناير 2006 و الذي يتكلف بمقتضاه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة بتعاون مع السلطات الحكومية؛

. و بناء على الاتفاقية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي (باريس 2003) و الاتفاقية الدولية لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (باريس 2005)؛

. وعلى الظهير الشريف رقم 1.06.102 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 0519 القاضي بتغيير و تميم القانون رقم 8022 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية و الكتابات المنقوشة و التحف الفنية و العاديات؛

. و التزاما بتوصيات هيئة الإنصاف و المصالحة، المتعلقة بالأرشفة و التاريخ و الذاكرة؛

. و بناء على الظهير الشريف رقم 9.11.1 الصادر في 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) القاضي بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

. و بناء على القانون 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، حسب ما صدر بالظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 ابريل 1997)؛

. و بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.208 الصادر يوم 10 ذي الحجة 1428 موافق (21 دجنبر 2007) المتعلق بإنشاء مجلس الجالية المغربية بالخارج ؛

. و بناء على الظهير الشريف رقم 10.02.297 الصادر في 25 رجب 1434 الموافق (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي؛

. و إيماننا من أطراف هذه الاتفاقية بضرورة تطوير علاقات التعاون و الشراكة المتعلقة بقضايا ذات الاهتمام المشترك، و خاصة في مجالات التنمية المستدامة و معالجة قضايا حقوق الإنسان عن قرب؛

. وعملا ببرنامج مواكبة توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة في مجال الأرشفة و التاريخ و الذاكرة.

تم الاتفاق بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية على ما يلي:

الباب الأول : مقتضات عامة

البند الأول: أهداف الاتفاقية:

- 1 . إحداث متحف بمدينة الحسيمة، بالبنية الكائنة بشارع طارق ابن زياد بالحسيمة، ؛
- 2 . امتداد فعاليات المتحف خارج أسوار البنية لتشمل، خاصة، كل تراب جهة الريف؛
- 3 . انجاز مشروع في إطار التعاون بين الأطراف الموقعة لهذه الاتفاقية؛
- 4 . يساهم المتحف في :

* إحداث و تطوير مهن ثقافية مرتبطة بالأنشطة المتحفية؛

* التعريف، بالذاكرة التاريخية بما فيها ذاكرة التاريخ الراهن؛ إن

على المستوى المحلي و الجهوي و الوطني ؛

* تطوير التنمية البيئية و السياحة الثقافية، في الجهة؛

* تشجيع الحوار الثقافي و الحضاري و تبادل الذاكرات.

البند الثاني: مكونات الاتفاقية:

- 1 . تنظيم مؤتمر دولي حول تاريخ و تراث الريف؛
- 2 . ترميم و تهيئة بنية المتحف؛
- 3 . إعداد تصور حول المضامين و الأنشطة الموازية ؛
- 4 . تأثيث فضاءات المتحف؛
- 5 . تكوين الطاقم المسير في المجال المتحفى؛
- 6 . تطوير الشراكات على المستوى الوطني و الدولي.

الباب الثاني: التزامات الأطراف

البند الثالث: المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

- 1 . تنظيم مؤتمر دولي حول تاريخ و تراث الريف؛
 - 2 . المساهمة في أشغال ترميم و تجهيز البناية؛
 - 3 . المساهمة في الإشراف على متابعة أشغال تهيئة البناية؛
 - 4 . المساهمة في اقتناء المحتويات المتحفية؛
 - 5 . المساهمة في تكوين و تأهيل الموظفين و الأطر المختصة في الأعمال المتحفية؛
 - 6 . إعداد و طبع المنشورات و البطائق التقنية للتعريف بالمتحف و بمحتوياته.
- البند الرابع : المجلس البلدي لمدينة الحسيمة:

- 1 . وضع البناية المشار إليها أعلاه، من أجل ترميمها و تحويلها إلى متحف جهوي؛
- 2 . تحمل تكاليف رخصة البناء؛
- 3 . إعداد التركيبة المالية للمشروع؛
- 4 . المساهمة في ميزانية تسيير و صيانة المتحف مع تحمل تكاليف الماء و الكهرباء و الهاتف؛
- 5 . تعيين بعض الأعوان و الموظفين للعمل بالمتحف وفق الحاجيات اللازمة؛
- 6 . اقتراح الأطر المختصة بالأعمال المتحفية؛
- 7 . الإشراف على متابعة أشغال تهيئة البناية.

البند الخامس : مجلس جهة تازة الحسيمة تاونات:

- 1 . المساهمة في أشغال ترميم و تجهيز البناية؛
- 2 . تخصيص اعتماد سنوي لتسيير و تنشيط و صيانة المتحف؛
- 3 . المساهمة في ميزانية التسيير و صيانة المتحف ؛
- 4 . اقتراح و تعيين الأطر المختصة بالأعمال المتحفية.

البند السادس: مجلس الجالية المغربية بالخارج

- 1 . إعداد تصور للمتحف؛
- 2 . المساهمة في تطوير مضامين المتحف.

الباب الثالث: مقتضيات تطبيقية

البند السابع : انجاز المتحف

- 1 . يعهد بالإشراف القانوني على تتبع انجاز مشروع المتحف و سيره للمجلس البلدي لمدينة الحسيمة؛
- 2 . تلحق بهذه الاتفاقية محاضر يتم بمقتضاها تحديد كيفية تنفيذ بعض بنودها بصفة مفصلة و كذا بنود أخرى إذا اقتضى الحال؛
- 3 . يتم الإعداد للتركيبة المالية للمشروع بالتوافق بين الأطراف المشاركة؛
- 4 . في حالة حدوث خلاف حول مفهوم مقتضيات هذه الاتفاقية أو إذا حدث طارئ في تسيير الانجاز يتم الاحتكام إلى لجنة مكونة من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان و رئيس (ة) المجلس البلدي للحسيمة بالإضافة إلى منتدبين عن الأطراف المشاركة؛
- 5 . يمكن عقد اتفاقيات ملحقمة، بهدف إشراك مؤسسات وطنية و دولية، و منظمات المجتمع المدني لدعم إحداث و تطوير متحف الريف بالحسيمة.

البند الثامن: تسيير المتحف

- 1 . يتم إشراك فعاليات المجتمع المدني و الفعاليات العلمية ذات الصلة في بلورة التصور و صياغة و تنفيذ برامج العمل؛
- 2 . تحدث إدارة للمتحف، يرأسها محافظ، تتوفر لأفرادها مؤهلات علمية في مجال الأنشطة المتحفية؛
- 3 . يتم وضع قانون داخلي يحدد العلاقة بين فعاليات المتحف؛
- 4 . تحدث لجنة علمية استشارية للمصادقة على برامج عمل؛
- 5 . تفتح فعاليات المتحف، بالإضافة إلى المعرض الدائم و العروض الموضوعاتية و المتنقلة على الأنشطة الثقافية المعنية بتراث و تاريخ المنطقة.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة الحسيمة يوم السبت 16 يوليوز 2011.

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الرئيس
إدريس اليزمي



رئيسة المجلس البلدي لمدينة الحسيمة

الرئيسة
فاطمة سعدي
فاطمة السعدي



رئيس مجلس جهة تازة الالحسمة - تاونات



Royaume du Maroc
المجلس الجمالية الحسيمة بالخارج
Le Secrétaire
Général
المندوب العام للمغاربة بالخارج

